بحوث ودراسات

تاريخ التطرف والغلو الديني

(٢)

فضيلة الشيخ علي بن عبد العزيز بن علي الشبل
المدرس بقسم العقيدة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض

(٢) معنى التطرف:

التطرف هو تفعل – بتشديد العين – من طرف يطرف طرفا بالتحريك، وهو الأخذ بأحد الطرفين والميل لهما: إما الطرف الأدنى أو الأقصى (١)، ومنه أطلقوه على الناحية وطائفة الشيء.

ومفهوم التطرف في العرف الدارج – في هذا الزمان – يطلق على الغلو في عقيدة أو فكرة أو مذهب أو غيره، ولهذا لا يختص به دين أو جماعة أو حزب .

ولهذا فالتطرف يوصف به طوائف من اليهود ومن النصارى، فثمة أحزاب يمينية متطرفة أو يسارية متطرفة. فقد وصفت بالتطرف الديني والحركي والسياسي .

ووصف الغلو بالتطرف له وجه المسوغ له بأخذ أحد الطرفين، كما قال الأول:

لا تغل في شيء من الأمر واقتصد

كلا طرفي قصد الأمور ذميـــم

ولكن الوصف الشرعي للتشدد في الدين والغلو فيه يجب أن يكون مرجعه إلى الشرع نفسه لا اصطلاح الناس ومفاهيمهم واطلاقاتهم. فوصف الغلو والغلاة والمغالي هو الوصف الشرعي، كما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الحج:

"أمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في

(١) "القاموس المحيط" و "شرحه تاج العروس" و "لسان العرب" و "معجم مقاييس اللغة"، و "الصحاح" و "المصباح المنير" مادة (طرف) .

الدين" رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وصححه . (١)

(٣) ☆ معنى الإرهاب

وهو أيضا مصدر مأخوذ من رهب كعلم يرهب رهبا ورهبانا وأرهابا بالفتح والكسر، وهو الإخافة والتخويف (٢) .

حيث يدور معنى الإرهاب على شدة الخوف والتخويف إن كان على الفرد أو على الجماعة وهو فى حقيقته وحكمه نوعان:

(١) – إرهاب مشروع بصريح القرآن فى آية الأنفال فى قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾ (الأنفال : ٦٠ – ٦١) .

فإن إخافة العدو الكافر المعاند لدعوة الله بالجهاد فى سبيل الله وإرجافه بالعدة والقوة من مقاصد الجهاد الإسلامى، ليكف شره، وينتهى عن ظلمه، ولعله أن يهتدى إلى دين الله عز وجل . وهذا الحكم خاص بالمحاربين من الكفار أو البغاة.

(٢) – إرهاب غير مشروع، بل هو محرم وممنوع، وهو فى تخويف الآمنين بإرهابهم وإدخال الرعب والفزع فيهم، سواء كانوا مسلمين أو مستأمنين أو معاهدين أو أهل ذمة أو غيرهم من الكافرين غير المحاربين ، فهو على المسلمين حرابة وعلى غيرهم ظلم! وهو فى الجميع إفساد فى الأرض ما جاء النهي صريحا فى القرآن والسنة وفى إجماع العلماء .

فمناط ذلك على الظلم، حيث تخويف الآمن وإرهابه ظلم واعتداء، وهو محرم بإجماع الملل والشرائع السماوية. فقد روى الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح عن أبى ذر رضى الله عنه يرفعه إلى النبى ﷺ أنه قال: قال الله عز وجل:

---

(١) مضى تخريجه فى أول التمهيد.

(٢) انظر "القاموس" و "شرحه تاج العروس" ، و "لسان العرب"، و "الصحاح" و "المصباح المنير" ، و "معجم مقاييس اللغة" . مادة (رهب)

"يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا".

وفى صريح القرآن قوله تعالى من سورة يونس ﴿إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون﴾ (يونس: ٤٤) وقوله فى سورة الممتحنة: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾(الممتحنة: ٨).

هذا فضلا عما ورد من أدلة شريفة فى وجوب الوفاء بالعهد وايتاء الوعد، وتحريم قتل النفس بغير حق، وتحريم قتل المرأة والوليد والراهب والشيخ الكبير من الكفار.

☆ **تحديد مصطلح الإرهاب المعاصر**:

وقد صدر فى تحديده بيان عن مجمع الفقه الإسلامى فى رابطة العالم الإسلامى بمكة فى دورته السادس عشرة، المنعقدة فى شوال من عام ١٤٢٣هـ بمكة المكرمة، حيث حددوا الإرهاب بتحديد سبقوا به جهات عالمية عديدة غالطت فى معناه ودلالاته، وجاء فى بيانهم أن:

"الإرهاب هو العدوان الذى يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان فى دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، ويهدف إلى إلغاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذاء هم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد مرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر.

فكل هذا من صور الفساد فى الأرض التى نهى الله سبحانه تعالى المسلمين عنها قال تعالى: ﴿ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾(القصص : ٧٧) ...... (١)

(١) ينظر البيان الصادر من مجمع الفقه الإسلامى برابطة العالم الإسلامى بمكة فى دورته ١٦، المنشور فى وسائل الأعلام المقروء ة والمسموعة والمرئية .

(٤) ☆ **معنى العنف**:

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية فى مادة العنف وجد أنها مثلثة العين : بالرفع والفتح والكسر وهو ضد الرفق. وهو الشديد فى القول والفعل .

وحقيقة العنف أنه نتيجة وثمرة للغلو والتطرف والإرهاب الممنوع، فى الشدة فى قول أو رأى أو فعل أو حال! وهو ما يولد ما يسمى بالعنف العقدى، والعنف العلمى والعنف الفكرى فى الرأى والفهم والتصور!

(٥) ☆ **العلاقة بين الغلو والتطرف والإفراط ونحوهما** :

الغلو فى الحقيقة أعلى مراتب الإفراط فى الجملة . فالغلو فى الكفن مثلا هو المغالاة فى ثمنه والإفراط فيه .

والغلو أخص من التطرف: إذ إن التطرف هو مجاوزة الحد، والبعد عن التوسط والاعتدال إفراطا أو تفريطا، أو بعبارة أخرى: سلبا أو إيجابا، زيادة أو نقصا، سواء كان غلوا أم لا، إذ العبرة ببلوغ طرفى الأمر، وهو الغلو فى قول القائل :

لا تغل فى شىء من الأمر واقتصد

كلا طـــــرفى قصد الأمور ذميم

فالغلو أخص من التطرف باعتبار مجاوزة الحد الطبيعى فى الزيادة والنقص ، فى حال النقص يسمى غلوا إذا بالغ فى النقص، فيقال غلا فى النقص، كما فى قول اليهود جفاء فى حق المسيح ابن مريم عليهما الصلاة والسلام. وكذلك فى الزيادة إذا بالغ فيها كقول النصارى فى المسيح ابن مريم غلوا .

والتطرف: الانحياز إلى طرفى الأمر، فيشمل الغلو، لكن الغلو أخص منه فى الزيادة والمجاوزة، ليس فقط بمجرد البعد عن الوسط إلى الأطراف.

أو بمعنى آخر: كل غلو فهو تطرف، وليس كل تطرف غلوا.

(٦)☆ **الفرق بين الاستقامة والغلو والتطرف والإرهاب**:

في الواقع لا تلازم بين التمسك بالنصوص والغلو: فقد كان الصحابة رضى الله عنهم أشد الناس تمسكا واقتضاء لنصوص الشريعة، ومع هذا لم يحصل منهم غلو أو تشديد، خلا في قضايا عينية في حياة النبي ﷺ أرشد عليه الصلاة والسلام أصحابه إليها (١) وعلمهم وبين لهم طريق العبادة المعتدل، فانتهوا .

وسببه هو موافقة هذا الاستمساك منهم رضى الله عنهم لعلم صحيح، وفهم سليم، وهمة حريصة على العلم والبصيرة، فنجوا من الغلو فضلا عن الاستمرار فيه، لكن لما بعد الناس عن زمان الأفاضل، وصار الدين غريبا ، وأطبق الجهل على كثير من أهل الإسلام، صار المتمسك بسنة المصطفى ﷺ العاض عليها بنواجذه منبوذا مستهزءا به في تلك المجتمعات، وأطلقوا عليه عبارات النبز كالمتزمتين والغالين والمتطرفين والأصوليين والإرهابيين ... ونحوها من الألقاب التي روجتها بعض وسائل الإعلام عن أعداء الإسلام !

والواقع أن التمسك بنصوص الكتاب والسنة ، وفهمها فهما صحيحا يعتبر عند هؤلاء المتهاونين بأحكام الشريعة الغافلين عنها، غلوا وتطرفا، وذلك بالنظر إلى ماهم عليه من تفريط ظاهر، وقصور في إظهار منهج الإسلام ، جلي ملموس .

ولنأخذ مثالا يوضح ما سبق : فدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية اتهمت من كثير من الناس علماء وغيرهم – بتكفير الناس – الذي هو مظهر من مظاهر الغلو البارزة – أو أنهم خوارج ...... ونحوها من ألقاب تفيد مجاوزة اعتدال الإسلام وسماحته ينبزونهم

---

(١) كما في خبر عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه في إطالة الصوم ، المتفق على صحتها، رواها البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب كم يقرأ من القرآن ، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩)، وحديث عبد الله بن الشخير في وفد بني عامر وفيه "فقلنا: أنت سيدنا. فقال: السيد الله تبارك وتعالى" . فقلنا : وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا فقال: "قولوا بقولكم أو ببعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان" رواه أبو داود والنسائي بأسانيد جيدة. وما قوله عليه السلام ذلك إلا سدا لطريق الغلو فيه ، انظر: فتح المجيد ٥١٧.

بألفاظ هى فى الشريعة وصف لأقوام متشددين لافقه لهم ولا نظر (١) وهى من ذلك براء ة الذئب من دم يوسف عليه السلام، لكن ما حيلة من شرق بها إلا ذلك .

والملاحظ أن المتمسكين بمدلولات النصوص الشرعية يكونون غلاة متشددين بنسبتهم إلى المفرطين الذين يحملون الإسلام وصفا ، وعند نسبتهم إلى ميزان الشريعة لا عندهم معنى التمسك المطلوب، وهو الاستقامة على أحكام الكتاب والسنة .

فالمقصرون يلمزون المتمسكين بالغلو والتطرف والإرهاب أو التشدد، على أن ما هم عليه هو اعتدال الإسلام وتوسطه، وما أظهروه هو الاعتدال، وهو فى الحقيقة ليس كذلك: إذ هو التقصير والتفريط فى بعض شعائر الإسلام وأحكامه أما الاعتدال والتوسط فهو فى دين الله ومنهاج دينه، ولا يخفى أن من يتهم البعض بالتطرف أو الغلو ونحوهما، غايته التنفير والتحذير منهم وليس لكونهم متجاوزين لحدود الشريعة ووسطية الإسلام، كما هو الحال فيمن اتهم دعوة الشيخ السلفية الإصلاحية بذلك !

أعنى أن هذا الدعاوى ليست من باب الأسماء والأحكام، أو لتبين معانى شرعية – بقدر ما هى لأغراض وأهواء ذاتية أو محدودة . فتكون بذلك من تحميل مصطلحات الشارع ما لا تحتمل، ومن استعمال المعانى الشرعية فى الأغراض الشخصية الضيقة والغايات السياسية المحدودة ! .

☆☆☆

(١) انظر الشبهات التى أثيرت حول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب – وفيها بحث د . عبد الرحمن عميرة وغيره فى : أسبوع الشيخ محمد . المجلد الثانى. وكذا "دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب" للدكتور العبد اللطيف .